

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول شرط الإقامة للاستفادة من الأراضي السلالية

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،

تضمن مرسوم تدبير الأراضي السلالية رقم 2.19.973 شرط الإقامة في الجماعة السلالية التي ينتمي إليها المعني بالأمر كشرط أساسي للاستفادة من هذه الأراضي رغم أحقيته بها. الأمر الذي سيحرم فئات واسعة من المتصرفين في الأراضي السلالية من حق الإنتفاع رغم الإستثمارات المهمة المنجزة من طرفهم بهذه الأراضي لأنهم يقيمون خارج تراب الجماعة السلالية التي ينتمون إليها. كما أن هذا الشرط سيؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية بهذه الأراضي. لذا نساألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها لتجاوز الإشكالات التي يثيرها شرط الإقامة الوارد بالمرسوم حتى يحقق القانون رقم 62.17 هدفه الأساسي المتمثل في تكريس المساواة بين النساء والرجال في الاستفادة من الأراضي السلالية وتحقيق التنمية الاقتصادية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

نبيل شيخي